IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The DOCTRINAL DIFFRENCE BETWEEN The MALIKIS And Al-DHAHERIYA In The BOOK Of SUPERVISING The JOKES Of DISPUTE ISSUES For ABDUL WAHAB Al-MALI;I (t422h) The DOOR Of FASTING As A MODEL COMPARATIVE JURISPRUDENCE

Nihal Maqsood Hussein *
Dr. Othman Khudheir Mizaial

Dept. of Fiqh, College of Islamic sciences, Tikrit University.

KEY WORDS:

Doctrinal difference, Understanding texts, Reasons for difference, What is the doctrinal dispute, Fasting issues.

ARTICLE HISTORY:

Received: ٢٢/٠٩/٢٠١٩

Accepted: ٦/١٠/٢٠١٩

Available online: ٠/٠/٢٠١٩

ABSTRACT

Thank of Allah, thank of Allah, And peace and prayers for the Prophet Muhammad And on his god and friends who are worthy of praise and glory but afte This is a research presented to the Faculty of Islamic Sciences at Tikrit University entitled The doctrinal difference between The Malikis and al-Dhaheriya in the book of supervising the jokes of dispute issues for Abdul Wahab al-Maliki t٤٢٢h the door of fasting as a model Comparative jurisprudence.

The idea of the topic; To identify the issues in which the Malikis disagreed with al-Dhahiriya and study them on the four doctrines with al-Dhahiriya.

Research Methodology: Inductive Approach.

The aim of the study; is to highlight the importance of knowing the reasons for the differences of jurists and identifying their shortcomings

I have examined this through three demands:

The first requirement: the introduction of the title terms and a profile of Judge Abdul Wahab al-Maliki.

The second requirement is to differ in matters relating to the provisions of fasting and fasting of the traveller.

Third requirement: differences in matters related to succession in the judiciary.

The research was followed by a conclusion in which it mentioned its most important findings, including;

١-The reasons for the difference between the fuqaha'a, but in general, do not differ from the understanding of a text or taking into account the custom or a linguistic interpretation and a meaning or a protest with evidence or knowledge of a modern.

٢-There is no difference in the real sense between the jurists in the origins of the issues but they differed in their branches.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: Nihal Ma٤٣٤@gmail.com

الاختلاف الفقهي بين المالكية والظاهرية في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبدالوهاب المالكي(ت٤٢٢هـ) باب الصيام أنموذجاً دراسة فقهية مقارنة

نهال مقصود حسين و أ.د. عثمان خضير مزعل
قسم الفقه وأصوله -كلية العلوم الإسلامية- جامعة تكريت

الخلاصة: الحمد لله حقَّ الحمد، والصلاة والسلام على النبيِّ محمَّد، وعلى آله وأصحابه أهل الثناء والمجد،

أما بعد:

فهذا بحث مقدَّم الى كلية العلوم الاسلامية في جامعة تكريت بعنوان: الاختلاف الفقهي بين المالكية والظاهرية في كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبدالوهاب المالكي(ت٤٢٢هـ) باب الصيام أنموذجاً ـ دراسة فقهية مقارنة.

فكرة الموضوع: الوقوف على المسائل التي اختلف فيها المالكية مع الظاهرية ودراستها على المذاهب الأربعة مع الظاهرية.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي.

أما **هدف الدراسة:** فهو إبراز أهمية معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، والوقوف على مآخذهم في ذلك.

وقد بحثتُ ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التمهيد، وفيه: التعريف بمصطلحات العنوان، ونبذة عن القاضي عبد الوهاب المالكي.

المطلب الثاني: الاختلاف في مسائل تتعلق بأحكام الصيام، وصوم المسافر.

المطلب الثالث: الاختلاف في مسائل تتعلق بالتتابع في القضاء.

وقد ذيلتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث والتي منها:

١ـ أن أسباب الاختلاف بين الفقهاء إنما هي بعمومها لا تخرج عن تفاوت في فهم نص **أو** مراعاة عرف **أو** تفسير لغوي ودلالة معنى **أو** احتجاج بدليل **أو** علم بحديث وخبر عن رسول الله(ﷺ) **أو** خلاف في قاعدة فقهية ومصطلح حديث.

٢. لا خلاف بالمعنى الحقيقي له بين الفقهاء في أصول المسائل ولكن اختلفوا في فروعها.

الكلمات المفتاحية: الاختلاف الفقهي. فهم النصوص. أسباب الاختلاف. ماهية الخلاف الفقهي. مسائل الصيام.

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتوفيقه وفضله تُنال المقاصد والغايات، وبكرم جوده يُرتقى إلى أعلى الدرجات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للمخلوقات، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أفضل البريات.

أما بعد:

فإن خير ما يصرف له الإنسان وقته وعمره، الاشتغال بعلم الفقه الذي هو ثمرة علوم الشريعة، والنبي(ﷺ) يقول: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[١]، ولو تبصَّرنا قليلاً لوجدنا أن تراث علماء المسلمين وما أورثوه لنا تراث زاخر حَفِلَتْ به الدنيا وسطعت به حياة الخلق على مرّ العصور والأزمان، وهذا التراث نفحة من نفحات كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ) .

وإن معرفة أسباب اختلاف الفقهاء الذي هو اختلافهم في فهم النصوص وما يُأوّله كلٌ منهم حسب ما يفهمه من الدليل المتيسر لديه، ليُري الناظر والمتفكر براعة أئمة الإسلام وقدرة علمائه في طرق استنباط الأحكام على الوجه السليم، ومدى الجهود العظيمة التي بذلوها للوصول الى ذلك بعد أن أصّلوها وقعدوها، وهم يريدون الحق والنصح لله ولرسوله(ﷺ) وللأمة كلها، بعيداً عن دواعي الهوى، ونزغات النفس.

ومن أهم الأسباب التي دعتني للكتابة في هذا الموضوع، هو الوقوف على حقيقة الاختلاف الفقهي، فما يحدث في المجتمع الإسلامي خصوصاً من نزاعات فقهية، هو في الأساس بسبب عدم فقههم لقضية الإختلاف بين المذاهب الإسلامية، وأن مسائل الفقه أكثر من أن تُحصر في مذهب واحد، وأن هذا من باب الرحمة بالأمة.

وقد بحثت هذه المسائل على المذاهب الأربعة مع الظاهرية مع عرض أدلتهم ومناقشتها بشكل لا يخلو من الايجاز لكون الموضوع واسعاً ومتشعباً ولا يتسع البحث لذكر كل التفاصيل.

وختمتُ البحث بخاتمة تضمنت النتائج التي توصلت إليها، ثم أوردت المصادر والمراجع التي اعتمدتها في البحث.

---

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، برقم ٦٧، ١/٢٤.

المطلب الأول

التمهيد

أولاً: تعريف الاختلاف الفقهي لغة واصطلاحاً

أ. الاختلاف الفقهي لغة:

ـ الاختلاف لغة: الاختلاف : وزنه افتعال ومصدره اختلف، واختلف ضد اتفق، ويقال: "تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر"(١).

ويقال: "تخالف الأمْران واختلفا وكلّ ما لم يتساو فقد اخْتلف وتخالف"(٢) .

وكذلك قولهم:" اختلف الناس في كذا، والناس خلفة أي مختلفون؛ لأن كلّ واحد مِنْهُمْ ينحي قَوْل صاحبه، ويقيم نفسه مقام الذي نحّاه"(٣).

ـ الاختلاف اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً للعلماء في الاختلاف بالمعنى الاصطلاحي، لكنه لا يخرج في الاستعمال عند الفقهاء عن معناه اللُّغويِّ.

ـ الفقهي: نسبة الى الفقه، والفِقْه فِي الْأَصْلِ: الفَهْم، واشْتِقاقه مِنَ الشَّقّ وَالْفَتْحِ. يُقَالُ: فَقِهَ الرجلُ بِالْكَسْرِ – يَفْقَهُ فِقْهاً إِذَا فَهِم وعَلِم، وفَقُهَ بِالضَّمِّ يَفْقُهُ: إِذَا صَارَ فَقِيهاً عَالِمًا. وَقَدْ جَعله العُرف خَاصًّا بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وتَخْصيصا بعلْم الفُروع مِنْهَا(٤).

وفي الاصطلاح: الفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال(٥).

ب ـ الاختلاف الفقهي اصطلاحاً: لم أجد تعريفاً اصطلاحياً له، ولكن المقصود منه، هو أن تكون اجتهادات الفقهاء وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة، كأن يقول البعض منهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض الآخر: حكمها الندب، ويقول آخرون: حكمها الإباحة، وهكذا(٦).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت ٧٧٠هـ، المكتبة العلمية – بيروت:١/ ١٧٩.

(٢) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م:٣/ ٣٧١.

(٣)معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م: ٢/٢١٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ٣/٤٦٥.

(٥) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ)المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ]، ص١١٦.

(٦) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، تقديم: د. فاروق حمادة، دار الصفاء- دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، ص٢٠٩.

ثانياَ: الفرق بين الخلاف والاختلاف

الخلاف لغة

أما الخلاف – بالكسر – فهو المضادّة ، وقَد خالفه مخالفة وخلافاً كما في اللسان[١].

والخِلاف: المخالفة، قال تعالى:﴿ فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾[٢]. أي: مخالفة رسول الله [٣].

الخلاف اصطلاحاً

هو "منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"[٤].

فالخلاف ضد الوفاق، كما أن الاختلاف ضد الاتفاق، والملحوظ في استعمال الفقهاء: أنهم لم يفرقوا بين الخلاف والاختلاف؛ لأن المعنى العام لهما واحد، وإنما وضعت كل واحدة منهما للدلالة على هذا المعنى العام من جهة اعتبار معين.

وبيان ذلك: أننا اذا استعملنا كلمة (خالف) كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء- شخصاً أو أكثر- جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أو متباين، ولكن إذا نظرنا الى طرفين من أطراف الخلاف، أو الى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة: اختلافاً، ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق استعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والاختلاف، فقد قال الله تعالى على لسان نوح (عليه الصلاة والسلام): ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ ﴾[٥]، فالسياق هنا مرتبط بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبر بكلمة (خالف)، لكن حينما يكون السياق مرتبطاً بكافة الأطراف يعبر حينئذٍ بكلمة (اختلف) كقوله تعالى: ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ ﴾[٦]، ومن فرق بينهما تفريقاً جوهرياً فلا حجة له[٧].

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ، ت ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت ، ط ٣، ١٤١٤ هـ: ٩٠/٩.

(٢) سورة التوبة: الآية ٨١ .

(٣)الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت ٦٧١هـ،

تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م: ٣٠٥٥/٤ ، وانظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ ، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م: ١٣٥٧/٤.

(٤) كتاب التعريفات: السيد الشريف علي بن محمد الجرجانيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١,١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م: ص١٠١.

(٥) سورة هود: جزء من الآية ٨٨.

(٦) سورة مريم: جزء من الآية ٣٧.

(٧) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للروكي: ٢٠٩-٢١٠.

ثالثاً: نبذة عن القاضي عبدالوهاب المالكي

اولاً: اسمه ونسبه ومولده وأسرته

عبد الوهاب بن علي بن نصر بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبيّ، أبو محمد ولد ببغداد يوم الخميس السابع من شوال سنة اثنتين وسبعين وثلاث مائة هجرية(١).

والقاضيّ عبد الوهاب من عائلة فضل وشرف فأحد أجداده مالك بن طوق وهو أمير من أمراء العرب صاحب الرحبة(٢) والتي سميت على اسم جده مالك بن طوق التغلبيّ(٣)، بينها وبين دمشق ثمانية أيام، ومن حلب خمسة أيام، وإلى بغداد مئة فرسخ وإلى الرقة نيف وعشرون فرسخاً، وهي بين الرقة وبغداد على شاطئ الفرات لم يكن لها أثر قديم، إنما احدثها جد القاضيّ عبد الوهاب في خلافة المأمون، وأعطاها اياه هارون الرشيد، وذكر القاضي عياض أن القاضيّ عبد الوهاب سمع من أبيه مما يشير إلى أن أباه كان من أهل العلم، كما كان أبوه من الشهود العدول مما يدل على عدالته وثقة الناس به(٤). وأخوه ابو الحسين محمد بن علي بن نصر البغداديّ صاحب كتاب المفاوضة للملك العزيز جلال الدولة أبي منصور بن أبي طاهر بهاء الدولة بن عضد الدولة بن بويه، وهو من الكتب في ثلاثين كراسة، ولأخيه أبي الحسين رسائل(٥).

أما أُسرته فقد ذكر أحد الباحثين أن كُتب التراجم لم تذكر شيئاً عن حياة القاضي الخاصة فيما يخص زوجته وأولاده، ورجح أن القاضي تزوج وكانت له ذرية لكن كُتب التراجم لم تذكر ذلك، واستدل لرأيه بأن خروجه من بغداد كان لقلة الرزق وضنك العيش، ولو كان وحيداً ليس له ذرية لاستطاع العيش لأن طلب الرزق للواحد ميسورٌ وسهلٌ(٦).

---

(١) وفيات الاعيان: ٢٢٢/٣، تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغداديّ، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م: ٢٩٢/١٢.

(٢) الرحبة : جمعها رحاب، وهي موضع متواطئ يستنقع فيه الماء وما حولها مشرف عليها وهي أسرع الارض نباتاً تكون عند منتهى الوادي في وسطه وتكون في المكان المشرف ليستنقع الماء فيها، واذا كانت في الارض المستوية نزلها الناس، واذا كانت في بطن المسيل لم ينزلها الناس، المسالك والممالك للبكريّ، ، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكريّ الأندلسيّ، ت ٤٨٧هـ، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م: ٣٦٦/١، معجم البلدان، ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الروميّ الحمويّ، ت ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥ م: ٣٤/٣.

(٣) ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٤٢/١٣.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد: ١٩ /١٥٤، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ ، ابن تاوين الطنجي، ١٩٦٥م: ٢٢١/٧، وفيات الاعيان : ٢٢٢/٣، الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفديذ، ت ٧٦٤هـ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م: ١٩٧/٢٢.

(٥) ينظر: وفيات الاعيان: ٢٢٢/٣، سير اعلام النبلاء: ١٣ /١٤٢.

(٦) التخريج الاصولي لكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت ٤٢٢هـ، اطروحة دكتوراه مزهر إسماعيل إبراهيم بإشراف أ.م.د. عقيل عبد المجيد١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م: ص ٢٣.

ثانياً: من شيوخه وتلاميذه

مـن شـيوخه: لا شك أن للشيخ الاثر البالغ في تلاميذه ويبدو ذلك واقعاً فيهم، ليس فيما يحمله الشيخ من علم فحسب، وإنما مما يحمله من أدب وأخلاق، فنرى أن التلاميذ يتأثرون بشيوخهم أيما تأثر، وليس شيخنا القاضي أبو محمد بمعزل عن ذلك، ومنهم:

١ـ علي بن نصر بن محمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو الحسن (ت:٣٩١هـ) والد القاضي عبد الوهاب، قال القاضي عياض: إن القاضي عبد الوهاب سمع من أبيه عن أبي ثابت الصيدلانيّ[١].

٢. محمد بن عبدالله بن صالح أبو بكر الأبهريّ (ت:٣٧٥هـ) وهو ممن سمع منهم أيضاً[٢].

٣. عبد الملك بن مروان أبو محمد قاضي المدينة[٣]، وغيرهم.

من تلاميذه:

لقد تتلمذ على يد القاضي عبدالوهاب المالكيّ عدد كبير من التلاميذ، منهم:

١. أحمد بن ثابت، أبو بكر الخطيب البغداديّ (ت:٤٦٣هـ)، ذكر الخطيب أن القاضي حَدَّث بشيء يسير كتبه عنه، وكان ثقة قال: ولم نلق من المالكيين أحد أفقه منه[٤].

٢. عبد الحق محمد بن هارون، أبو محمد السهميّ الصقليّ (ت:٤٦٦هـ)[٥].

٣. عبد العزيز بن أحمد، أبو محمد الكتابي الدمشقيّ الحافظ (ت:٤٦٦هـ)[٦]، وغيرهم.

ثالثاً: من آثاره:

لقد كان له في الفقه والأصول والعقائد كتب أثنى الناس عليها، و كتب في الخلاف، وهذا امر طبيعي من عالم مثله يسعى إلى نصرة مذهبه من جهة، ويتأثر بشيوخه من جهة اخرى، في وقت شاعت فيه المناظرات بين أصحاب المذاهب، كل يسعى لنصرة مذهبه ومحاولة ابرازه بإسلوب علمي، وإثبات أنه هو الأفضل وأجدر من غيره من المذاهب، وقد تأثر القاضي بشيوخه الذين اهتموا بمسائل الاختلاف إذ لا يمكن لطالب العلم إلّا أن يتأثر بشيوخه، ومن تلك المؤلفات:

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢١/٧، وفيات الاعيان: ٣/ ٢٢٢.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢١/٧، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١/ ١٥٩.

(٣) ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاويّ، ت ٩٠٢هـ، الكتب العلميه، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٥٥/١.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد: ١١/ ٣٢، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعيّ، ت ٧٦٨هـ، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م: ٣٣/٣.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء: ٤٣٣/١٣.

(٦) ينظر: العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبيّ، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية ، بيروت: ٣٢٠/٢.

١. الأجوبة الفاخرة في أصول الفقه.

٢. اختصار عيون المجالس[١].

٣. الأدلة في مسائل الخلاف[٢].

٤. الإشراف على مسائل الخلاف، الذي نحن بصدد دراسته.

٥. الافادة، وهو في أصول الفقه[٣].

رابعاً: وفاته

مكث أبو محمد في مصر سنتين قاضياً حتى توفي في صفر سنة ٤٢٢هـ وله خمسون سنة ودفن في القرافة الصغرى وقبره قريب من قبر أبي القاسم وأشهب[٤].

المطلب الثاني

الاختلاف في مسائل تتعلق بأحكام الصيام، وصوم المسافر

وفيه مسألتان:

المسألة الأُولى

أكل مجتهداً ثم بان له أن الشمس لم تغرب، أو الفجر قد طلع

صورة المسألة: أكل مجتهداً ثم بان له أن الشمس لم تغرب، أو الفجر قد طلع، فهل يفسد صومه أم لا؟.

أولاً: تحرير محل النزاع.

١. مواطن الاتفاق:

لا خلاف بين الفقهاء أن من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان فقد أفطر[٥].

٢. مواطن الاختلاف:

اختلف المالكية مع داود الظاهري فيمن أكل مجتهداً ثم بان له أن الشمس لم تغرب، أو الفجر قد طلع، فهل يفسد صومه أم لا؟[٦].

---

(١) ينظر: الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركليّ الدمشقي، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م: ٤/ ١٨٤.

(٢) ينظر: فوات الوفيات : ٤٢/٢، والمرقبة العليا: ٤١/١.

(٣) ينظر: ترتيب المدارك: ٢٢٢/٧، والمرقبة العليا: ٤١/١.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء: ١ /١٦٨، الديباج المذهب: ١/ ١٦٠، شذرات الذهب: ١١٤/٥.

(٥) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١٢٩/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام: ٣٧٢/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٣/٢، والمجموع للنووي: ٣٠٧/٦، وكشاف القناع للبهوتي: ٣٠٩/٢، والمغني لابن قدامة: ١٤٨/٣.

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٦/٢.

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن صومه فاسد وعليه القضاء، وبه قال الأئمة الأربعة[١]، وابْنُ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانِ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ[٢].

القول الثاني: أن صومه صحيح، ولا قضاء عليه، وبه قال داود الظاهري، وحَكَى ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمُجَاهِد وَجَابِر بْن زَيْدٍ واسحق بْنُ رَاهْوَيْهِ[٣][٤].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

ـــــ فقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الصائم مأمور بإتمام صومه إلى الليل، والصائم في هذه المسألة قد أكل في النهار[٦].

وَأَمَّا فَسَادُ صَوْمِهِ فَلِانْتِفَاءِ رُكْنِهِ بِغَلَطٍ يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ النِّسْيَانِ. وَأَمَّا إمْسَاكُ الْبَقِيَّةِ فَلِقَضَاءِ حَقِّ الْوَقْتِ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا أَوْ لِنَفْيِ التُّهْمَةِ، فَإِنَّهُ إذَا أَكَلَ وَلَا عُذْرَ بِهِ اتَّهَمَهُ النَّاسُ بِالْفِسْقِ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ مَوَاضِعِ التُّهَمِ وَاجِبٌ بِالْحَدِيثِ. وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَلِأَنَّهُ حَقٌّ مَضْمُونٌ بِالْمِثْلِ شَرْعًا فَإِذَا فَوَّتَهُ قَضَاهُ كَالْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، وَأَمَّا عَدَمُ الْكَفَّارَةِ فَلِأَنَّ الْجِنَايَةَ قَاصِرَةٌ لِعَدَمِ الْقَصْدِ[٧].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني: ١٢٩/١، وفتح القدير للكمال ابن الهمام: ٣٧٢/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٥٣/٢، والمجموع للنووي: ٣٠٧/٦، وكشاف القناع للبهوتي: ٣٠٩/٢، والمغني لابن قدامة: ١٤٨/٣.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): ٣٠٩/٦.

(٣) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظليّ، أبو يعقوب المروزيّ، وهو أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى، سمع من عبد الله بن المبارك، والفضل الشيبانيّ، وغيرهما، وروى عنه: البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، وغيرهم. ثقة مأمون. توفي سنة ٢٣٨هـ. ينظر: صفة الصفوة ط دار المعرفة (٤/ ١١٦) و الوافي بالوفيات (٨/ ٢٥١) والأعلام:(٢٨٣/١) .

(٤) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر: ٩٨/٢١، والمجموع للنووي: ٣٠٩/٦.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية١٨٧.

(٦) ينظر: المجموع للنووي: ٣١٠/٦.

(٧) العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٣٧٢/٢.

وأما السنة:

ـ عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١].

وجه الاستدلال: أنه لم تغرب الشمس، والأصل بقاء النهار حتى يتيقن غروبها، أو يغلب على ظنه، أما من أكل مجتهداً فقد تجاوز حده، وفعل مالم يؤذن له فيه.

ـ وَبِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسَحَّرَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ " مَنْ أَكَلَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ مِنْ آخِرِهِ "[٢].

وجه الاستدلال: أن مَعْنَاهُ قَدْ أَفْطَرَ "[٣].

ـ عَنْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ " أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ" قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «لاَ بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ»[٤].

ـ وعن عمر ابن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: " أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ مَعْنَى الْخَطْبُ يسير قضاء يوم مكانه[٥]

ـ ثُمَّ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِأَسَانِيدِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ أَبُوهُ صَدِيقًا لِعُمَرَ قَالَ " كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ فصعد الموذن لِيُؤَذِّنَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ هَذِهِ الشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فَلْيَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ " وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى فَقَالَ عُمَرُ " لَا نُبَالِي وَاَللَّهِ نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ " ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَفِي تَظَاهُرِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ دَلِيلٌ عَلَى خَطَأِ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ فِي تَرْكِ الْقَضَاءِ[٦].

ـ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ " أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبٍ الْخَبْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍّ فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ صُهَيْبٌ طُعْمَةُ اللَّهِ أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ "[٧].

وجه الاستدلال: ان هذه نصوص صريحة من الصحابة (رضي الله عنهم) في وجوب القضاء.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، برقم ١٩٥٤، ٣٦/٣، وصحيح مسلم: كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم، برقم ١١٠٠، ٧٧٢/٢.

(٢) سنن البيهقي الكبرى: باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع، برقم ٧٧٩٥، ٢١٦/٤.

(٣) ينظر: المجموع للنووي: ٣١٠/٦.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، برقم ١٩٥٩، ٣٧/٣.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، برقم ٧٨٠٢، ٢١٧/٤.

(٦) المصدر نفسه: باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، برقم ٧٨٠٢، ٢١٧/٤.

(٧) المصدر السابق: باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت، برقم ٧٨٠٢، ٢١٧/٤.

وأما المعقول:

ـ قالوا: لأنه خرم الإمساك بما لو تعمده لأفسد صومه، فوجب أن يفسد مع الخطأ كالمريض؛ ولأنه حصل منه الأكل بعد الفجر في رمضان كالعامد؛ ولأنه لو اجتهد فصلى المغرب فبان له أن الشمس لم تغرب لزمته الإعادة، كذلك في مسألتنا، بعلة أنها عبادة على البدن مؤقتة بزمان يصل إليه يقيناً[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة: أما الكتاب:

ـ فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا من الخطأ الذي قد عفا الله عنه، ولا قضاء على من أفطر مخطئاً[٣].

وأما السنة:

ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، قَالَتْ: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ(ﷺ) يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[٤].

وجه الاستدلال: أنه لم ينقل عن الصحابة أنهم أُمروا بالقضاء، ولو كان واجباً لنقل.

واعترض على ذلك: بأنه قد نقل القضاء عن جمع من الصحابة، كما بينا في من قال به في القول الأول.

ـ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ(ﷺ): " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "[٥].

وجه الاستدلال: أن هذا من الخطأ الذي قد عفا الله عنه؛ ولا قضاء على من أفطر مخطئاً[٦].

واعترض على هذا: أَنَّ هذا الحديث مَحْمُولٌ عَلَى رَفْعِ الْإِثْمِ فَإِنَّهُ عَامٌّ خُصَّ منه غرامات المتلفات وانتقاض الْوُضُوءِ بِخُرُوجِ الْحَدَثِ سَهْوًا وَالصَّلَاةُ بِالْحَدَثِ نَاسِيًا وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ فَيَخُصُّ هُنَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ[٧].

ـ عن زَيْد بْن وَهْبٍ، قَالَ: كُنْت جَالِسًا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ(ﷺ) فِي رَمَضَانَ، فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأُتِينَا بِعِسَاسٍ فِيهَا شَرَابٌ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَشَرِبْنَا، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ مِنْ اللَّيْلِ، ثُمَّ انْكَشَفَ

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ١٧/٢.

(٢) سورة البقرة: جزء من الآية٢٨٦.

(٣) ينظر: تهذيب سنن أبي داود: ٢١٢/٦.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، برقم ١٩٥٩، ٣٧/٣.

(٥) سنن البيهقي الكبرى: باب الطلاق بالوقت والفعل، برقم ١٤٨٧١، ٣٥٦/٧.

(٦) ينظر: تهذيب سنن أبي داود: ٢١٢/٦.

(٧) ينظر: المجموع للنووي: ٣١١/٦.

السَّحَابُ، فَإِذَا الشَّمْسُ طَالِعَةٌ. قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: نَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاَللَّهِ لَا نَقْضِيه، مَا تَجَانَفْنَا لِإِثْمٍ. وَلِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ الْأَكْلَ فِي الصَّوْمِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْقَضَاءُ، كَالنَّاسِي[١].

واعترض على هذا: أَنَّهُ أَكَلَ مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، فَأَفْطَرَ، كَمَا لَوْ أَكَلَ يَوْمَ الشَّكِّ، وَلِأَنَّهُ جَهْلٌ بِوَقْتِ الصِّيَامِ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِهِ، كَالْجَهْلِ بِأَوَّلِ رَمَضَانَ، وَلِأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ أَكْلَ الْعَامِدِ، وَفَارَقَ النَّاسِيَ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْخَبَرُ، فَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي (الْمُوَطَّأِ) ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. يَعْنِي خِفَّةَ الْقَضَاءِ[٢].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة.

وسبب اختلافهم: أن هذا مخطئ، والمخطئ والناسي حكمهما واحد، فكيفما قلنا فتأثير النسيان في إسقاط القضاء بين – والله أعلم –، وذلك أنا إن قلنا: إن الأصل هو أن لا يلزم الناسي قضاء حتى يدل الدليل على ذلك وجب أن يكون النسيان لا يوجب القضاء في الصوم، إذ لا دليل هاهنا على ذلك بخلاف الأمر في الصلاة، وإن قلنا: إن الأصل هو إيجاب القضاء حتى يدل الدليل على رفعه عن الناسي، فقد دل الدليل في حديث أبي هريرة على رفعه عن الناسي[٣].

خامسًا: القول المختار.

بعد استعراض أقوال وأدلة الفريقين يتبين أن ما استدل به أصحاب القول الثاني معارض بما استدل به أصحاب القول الاول، وعلى هذا يقدم قول الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وصراحتها في الباب، والله أعلم.

المسألة الثانية

صوم المسافر سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه

صورة المسألة: من سافر سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه هل هو مخير بين الصوم والإفطار، أم أن صومه لرمضان لا يصح في السفر.

أولاً: تحرير محل النزاع.

١. مواطن الاتفاق:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ السَّفَرَ بِشُرُوطِهِ المعتبرة هُوَ مِنَ الأَعْذَارِ الْمُبِيحَةِ لِلْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ[٤].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٤٧/٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٧/٣.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٦/٢.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٥/ ٣٧.

٢. مواطن الاختلاف:

اختلف المالكية مع داود الظاهري وبعض أصحابه في من سافر سفراً يجوز له قصر الصلاة فيه هل هو مخير بين الصوم والإفطار، أم أن صومه لرمضان لا يصح في السفر[١].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن المسافر بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وبه قال جمهور العلماء من الأئمة الأربعة[٢]، وحكي الإجماع على ذلك[٣].

القول الثاني: أن صوم رمضان للمسافر لا يصح منه، وبه قال ابن حزم[٤]، وداود الظاهري، وبعض أصحابه[٥].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول: أما الكتاب:

ـــــ فقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[٦].

وجه الاستدلال: إن الله سبحانه جعل السفر أَحَد الْأَمْرَيْنِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمَا فِي إبَاحَةِ الْفِطْرِ بِهِمَا[٧].

وأما السنة:

ـ فَقَوْلُ النَّبِيِّ(ﷺ): «إنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ»[٨].

وجه الاستدلال: (إن الله تعالى وضع)أي: أسقط وحط (عن المسافر) الصوم إيجاب الإتيان به في سفره إذا سافر في رمضان[٩].

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣٥/٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٣٠٤/٢، وتبيين الحقائق للزيلعي:٣٣٣/١، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: ٤٥٣/١، والمجموع للنووي: ٢٦٠/٦-٢٦١، والإنصاف للمرداوي: ٢٠٣/٣، وكشاف القناع للبهوتي: ٣١١/٢.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١٦/٣، وروضة الطالبين للنووي: ٣٦٩/٢، والتمهيد لابن عبد البر: ٦٧/٩.

(٤) المحلى بالآثار: ٣٨٤/٤، مسألة: ٧٦٢.

(٥) قال النووي في المجموع(٢٦٤/٦): وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ دَاوُد الظَّاهِرِيِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَصِحُّ صَوْمُهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة: ١١٧/٣.

(٨) سنن الترمذي: باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى، برقم ٧١٥، ٨٥/٣، وقال: حديث حسن، وسنن النسائي: برقم ٢٢٧٥، ١٨٠/٤.

(٩) ينظر: التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ٣٥٠/٣.

ـ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[١]، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ»[٢].

وجه الاستدلال: أنه ما أفطر إلا لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ فَأُبِيحَ لَهُ الْفِطْرُ[٣].

ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ(ﷺ) فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[٤].

ـ وجه الاستدلال: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةُ اسْتِوَاءِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ[٥].

ـ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ تَأْوِي إِلَى شِبَعٍ، فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ»[٦].

وجه الاستدلال: أن معناه: أن من كانت له حمولة، ولم يكن مشقوقًا عليه في الزاد، بل ترده الحمولة إلى حال شبع وري ورفاهية وخفة من وعثاء السفر، فليصم رمضان حيث أدركه، وليس ذلك على معنى الوجوب بل على وجه الاستحباب والنظر له، جعل الصوم اولى به وأفضل له؛ لما يسره الله عليه من أسباب، حتى صار من الرفق الذي آتاه الله كالمقيم الذي يصبح في اهله وذويه[٧].

ـ وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ يارسول أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) " هِيَ رُخْصَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ "[٨].

ـ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ما فينا صَائِمٍ إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) وعبد اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ "[٩].

---

(١) فيه روايتان رفع أوله، وكسر ثانيه، وياء، وآخره دال أخرى، وهو التراب الدقاق المركّل بالقوائم، وقيل: الكديد ما غلظ من الأرض، وقال أبو عبيدة: الكديد من الأرض خلق الأودية أو أوسع منها، ويقال فيه الكديد، تصغيره تصغير الترخيم: وهو موضع بالحجاز، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة، ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٤٤٢/٤.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، برقم ٦٨٠، ١٣/٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ١١٧/٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي(صلى الله عليه وسلم)، برقم ١٩٤٧، ٣٤/٣، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، برقم ١١١٨، ٧٨٧/٢.

(٥) نيل الأوطار: ٢٦٥/٤.

(٦) سنن أبي داود: كتاب الصيام، باب من اختار الصيام، برقم ٢٤١٠، ٣١٨/٢.

(٧) الميسر في شرح مصابيح السنة: فضل الله بن حسن بن حسين بن يوسف أبو عبد الله، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي (المتوفى: ٦٦١ هـ)المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ هـ، ٤٧٢/٢.

(٨) صحيح مسلم: كتاب الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢١، ٧٩٠/٢.

(٩) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر، برقم، ١٩٤٥، ٣٤/٣، ومسلم: كتاب الصوم، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، برقم ١١٢٢، ٧٩٠/٢.

ـ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " سَافَرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ صَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ "(١).

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص بعضها يبيح الإفطار للمسافر والآخر يبيح الصوم له، فدل ذلك على أنه بالخيار.

وأما الإجماع:

ـ قال ابن قدامة: وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إبَاحَةِ الْفِطْرِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْجُمْلَةِ(٢).

ـ وقال النووي: فَالْمَرَضُ وَالسَّفَرُ، مُبِيحَانِ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ(٣).

ـ وقال ابن عبد البر: وَأَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُسَافِرَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ(٤).

وأما المعقول:

ـ قالوا: ولأنها حال يصح فيها صوم غير رمضان، فصح فيها صوم رمضان كالحضر؛ ولأنه مكلف يصح صومه في رمضان، فوجب أن يجزيه عنه كالحاضر؛ ولأن الفطر رخصة بدليل أنه لا يجوز إلا لعذر، والرخص تأثيرها الإباحة دون منع الأصل كالصلاة قاعداً(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب:

ـ فقوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(٦).

وجه الاستدلال: أَيْ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ عِدَّةٌ(٧)، أنه تعالى أخبر أن المسافر عليه قضاءه في أيام أخر، فَعَمّ تَعَالَى الْأَسْفَارَ كُلَّهَا وَلَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ(٨).

واعترض على ذلك: أن الْجُمْهُورُ تأولوه بِأَنَّ التَّقْدِيرَ فَأَفْطَرَ فَعِدَّةٌ(٩).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، برقم ١٩٤٨، ٣٤/٣.

(٢) المغني لابن قدامة: ١١٦/٣.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ٣٦٩/٢.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ٦٧/٩.

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٣٦/٢.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

(٧) نيل الأوطار: ٢٦٦/٤.

(٨) ينظر: المحلى بالآثار: ٣٨٤/٤.

(٩) ينظر: نيل الأوطار: ٢٦٦/٤.

وأما السنة:

ـ عن جَابِرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ ماهذا قالوا: صائم فقال ليس الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ"[١].

واعترض على هذا: بأنه قَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي قَوْلِهِ(ﷺ) هَذِهِ الْمَقَالَةَ هُوَ مَا ذَكَرَ مِنْ الْمَشَقَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلرَّجُلِ الَّذِي ظُلِّلَ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لِمَنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفَضِيلَةٍ[٢].

ـ وَعَنْ جَابِرٍ أَيْضًا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ النَّاسُ ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ فَقَالَ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ "[٣].

وَأَجَابَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَسَبَهُمْ إِلَى الْعِصْيَانِ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَيْهِمْ فَخَالَفُوا[٤].

ـ وَعَنْ أَنَسٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال " كنا مع رسول الله(ﷺ) فِي سَفَرٍ أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ فَمِنَّا مَنْ يَقِي الشَّمْسَ بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وَسَقَوْا الرِّكَابَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ"[٥].

ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ " رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يكره أن تُؤتى معصية"[٦].

ـ وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ) عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ[٧]، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ»[٨].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل، برقم ١٩٤٦، ٣٤/٣.

(٢) ينظر: نيل الأوطار: ٢٦٥/٤.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، برقم ١١١٤، ٧٨٥/٢.

(٤) نيل الأوطار: ٢٦٦/٤.

(٥) صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، برقم ٢٨٩٠، ومسلم: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر، برقم ١١١٩، ٧٨٨/٢.

(٦) مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، برقم ٥٨٦٦، ١٠٧/١٠، و صحيح ابن خزيمة: كتاب الصيام، باب استحباب الفطر في السفر في رمضان، برقم ٢٠٢٧، ٢٥٩/٣.

(٧) فيه روايتان رفع أوله، وكسر ثانيه، وياء، وآخره دال أخرى، وهو التراب الدقاق المركّل بالقوائم، وقيل: الكديد ما غلظ من الأرض، وقال أبو عبيدة: الكديد من الأرض خلق الأودية أو أوسع منها، ويقال فيه الكديد، تصغيره تصغير الترخيم: وهو موضع بالحجاز، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة، ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م، ٤٤٢/٤.

(٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨هـ)، دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر للمسافر، برقم ٦٨٠، ١٣/٢.

ـ وعلى أساس أنهم يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قالوا: وهذا يدل على نسخ الصوم[١].

ويرد على ذلك: أن الحجة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزأه صومه[٢].

وأما وَأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِهِ، فأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مُدْرَجَةٌ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ كَمَا جَزَمَ بِذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي الْجِهَادِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَتْ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُدْرَجَةً، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) صَامَ بَعْدَ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَذْكُورِ بِلَفْظِ " ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ"[٣].

واعترض على ذلك: قال النووي: (وَأَمَّا) الاحاديث التى احتجوا بِهَا الْمُخَالِفُونَ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ وفى بعضها التصريح بذلك ولابد مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِيُجْمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ (وَأَمَّا) الْمَنْقُولُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): " الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ" فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ هُوَ مَوْقُوفٌ مُنْقَطِعٌ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[٤].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة.

والسبب في اختلافهم: تردد قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٥].

بين أن يحمل على الحقيقة فلا يكون هنالك محذوف أصلا، أو يحمل على المجاز فيكون التقدير: فأفطره فعدة من أيام أخر، وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل صناعة الكلام بلحن الخطاب. فمن حمل الآية على الحقيقة ولم يحملها على المجاز قال: إن فرض المسافر عدة من أيام أخر لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦]، ومن قدر (فأفطر) قال: إنما فرضه عدة من أيام أخر إذا أفطر. وكلا الفريقين يرجح تأويله بالآثار الشاهدة لكلا المفهومين. وإن كان الأصل هو أن يحمل الشيء على الحقيقة حتى يدل الدليل على حمله على المجاز[٧].

خامسًا: القول المختار.

بعد استعراض أدلة الفريقين، ومناقشات أصحاب القول الأول لأدلة الفريق الثاني، يتضح لنا أن أدلة الظاهرية معارضة بأدلة الجمهور، وأدلة الجمهور أقوى وأصرح دلالة في الباب؛ لذا فرأيهم أولى، والله أعلم.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٥٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢/٥٨.

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٤/٢٦٦.

(٤) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): ٦/ ٢٦٥.

(٥) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية ١٨٥.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٥٧ـ ٥٨.

المطلب الثالث

الاختلاف في مسائل تتعلق بالتتابع في القضاء

وفيه مسألة واحدة:

المسألة

التتابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان

صورة المسألة: هل يشترط التتابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان، أم لا يشترط؟

أولاً: تحرير محل النزاع.

١. مواطن الاتفاق:

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَتَيِ الْقَتْل وَالظِّهَارِ، لِثُبُوتِ التَّتَابُعِ فِيهِمَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ[١].

٢. مواطن الاختلاف:

اختلف المالكية مع داود الظاهري في التتابع في صوم كفارة اليمين وقضاء رمضان، هل يشترط أم لا؟[٢].

ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجب التتابع في صوم قضاء رمضان، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة[٣]، وهو قول أكثر العلماء[٤].

القول الثاني: وجوب التتابع في صوم قضاء رمضان، وبه قال داود الظاهري، وَحُكِيَ وُجُوبُ التَّتَابُعِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْن عُمَرَ وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ[٥]، وكذلك قال بوجوب التتابع في صوم كفارة اليمين داود

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: ٢٥١/١، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٩١/١٣.

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤١/٢.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: ٣٠٧/٢، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ص٤٢٥، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: ٣٥١/٢، وأحكام القرآن لابن العربي: ١٤٧/١، والذخيرة للقرافي: ٥٢٣/٢، وروضة الطالبين للنووي: ٣٧١/٢، ونهاية المحتاج للرملي: ١٨٧/٣، والفروع لابن مفلح: ٦١/٥، والمغني لابن قدامة: ١٥٨/٣.

(٤) قال ابن قدامة: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.(المغني: ١٥٨/٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٥٨/٣.

الظاهري، وهو قول الْحَنَفِيَّةُ وَهُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[١]، وهو قول عكرمة ومجاهد والنَّخَعِيّ والثَّوْرِيّ وإِسْحَاق وأبي عبيد وأَبِي ثَوْرٍ، واختاره الْمُزَنِي[٢] من الشافعية[٣].

القول الثالث: يجوز صوم كفارة اليمين متتابعة ومتفرقة، ولا يجب التتابع، وبه قال الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥]، وقول ابن حزم الظاهري[٦]، وبه قال الحسن وعَطَاء وطاووس[٧]

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة أصحاب القول الأول: استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

ـ فقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٨].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أطلق القضاء ولم يقيده[٩].

واعترض: بأنه قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَزَلَتْ " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَات " فَسَقَطَتْ " مُتَتَابِعَات "[١٠].

وأجيب عن ذلك: أن هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا صِحَّتُهُ، وَلَوْ صَحَّ فَقَدْ سَقَطَتْ اللَّفْظَةُ الْمُحْتَجُّ بِهَا، وَأَيْضًا قَوْلُ الصَّحَابَةِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إن سَافَرَ، فَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَ وَرُوِيَ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ(ﷺ) وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ[١١].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٧٢٧/٣، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ٣ /١١٦، والمغني لابن قدامة: ٨ / ٧٣٤، ٧٥٢.

(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الإمام الشافعيّ، من أهل مص، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة له مصنفات منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٢١٧-٢١٨) الأعلام:(٣٢٩/١).

(٣) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمي: ٣١٥/٢.

(٤) الشرح الكبير: ٢ / ١٣٢ – ١٣٣، والمدونة الكبرى للإمام مالك: ١/ ٢٨٠.

(٥) المغني لابن قدامة: ٥٥٥/٩.

(٦) المحلى بالآثار: ٣٤٥/٦.

(٧) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمي: ٣١٥/٢.

(٨) سورة البقرة: جزء من الآية١٨٤.

(٩) البحر الرائق لابن نجيم: ٣٠٧/٢.

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٥٨/٣.

(١١) ينظر: المصدر نفسه: ١٥٨/٣.

وأما السنة:

ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ إِلَيْكَ»، وَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً، وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ»[١].

وجه الاستدلال: أن التفريق في الصوم جائز، ولا يجب التتابع.

. وقال ابن عباس (رضي الله عنهما): ((لا بأس أن يفرَّق))[٢].

وأما المعقول:

ـ قالوا: لأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق[٣].

. وقالوا: لأنه صوم يقصر عن شهرين فلم يجب فيه التتابع كفدية الأذى[٤].

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر أدلة الفريقين: وَخَبَرهمْ لَمْ يَثْبُتْ صِحَّتُهُ، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَنِ لَمْ يَذْكُرُوهُ، وَلَوْ صَحَّ حَمَلْنَاهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، فَإِنَّ الْمُتَتَابِعَ أَحْسَنُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخِلَافِ وَشَبَهِهِ بِالْأَدَاءِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والقياس: أما السنة:

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ، فَلْيَسْرُدْهُ، وَلَا يَقْطَعْهُ»[٦].

وجه الاستدلال: أن الحديث بيَّن أن الواجب التتابع.

ويرد على ذلك: بأن الحديث قال عنه البيهقي لا يصح، وفي إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه، قال الدارقطني ضعيف، وقال أبو حاتم ليس بالقوي روي حديثًا منكرًا[٧].

ـ واستدلوا على التتابع في صوم كفارة اليمين: لِلْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ لِابْنِ مَسْعُودٍ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ[٨].

---

(١) المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: كتاب الصيام، باب ما قالو في تفريق رمضان، برقم ٩١١٣، ٢٩٢/٢.

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث ١٩٥٠، ووصله ابن حجر في : تغليق التعليق: ١٨٦/٣. ١٨٧.

(٣) المغني لابن قدامة: ١٥٩/٣.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٤١/٢.

(٥) المغني لابن قدامة: ١٥٩/٣.

(٦) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، برقم ٨٢٤٤، ٤٣٣/٤، و سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، برقم ٢٣١٢، ١٦٩/٣، وقال: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ. وهو أحد رواة الحديث.

(٧) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٤/١٠.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة: ١٥٨/٣.

وجه الاستدلال: أنها قيدت الصيام بالتتابع، فَجَازَ التَّقْيِيدُ بِهَا لِأَنَّهَا مَشْهُورَةٌ فَصَارَتْ كَخَبَرِ الْمَشْهُورِ[١].

وهذا ان كان قرآنا فهو حجة لأنه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وان لم يكن قرآنا فهو رِوَايَةٌ عَنْ النَّبِيِّ(ﷺ)، إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي(ﷺ) تفسيراً فظنا قرآناً فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي(ﷺ) للآية[٢].

واعترض: بأن الآية من الشاذ بالإجماع، وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد عارضها ما في الباب من الأحاديث[٣].وأما القياس:

ـ قالوا: لأنه كفارة جعل الصوم فيها بدلاً عن العتق فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول في عدم وجوب التتابع في الصيام في الكفارة كصيام قضاء رمضان.

ـ وقالوا: لأن الأمر بالصوم مطلق ولا يجوز تقييده الا بدليل ولأنه صام الأيام الثلاثة فلم يجب التتابع فيه كصيام المتمتع ثلاثة أيام في الحج[٥].

رابعاً: سبب الخلاف في المسألة.

والسبب في اختلافهم: تعارض ظواهر اللفظ والقياس، وذلك أن القياس يقتضي أن يكون الأداء على صفة القضاء، أصل ذلك الصلاة والحج. أما ظاهر قوله تعالى :﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[٦]، فإنما يقتضي إيجاب العدد فقط لا إيجاب التتابع[٧].

خامسًا: القول المختار.

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين من خلال مناقشاتهم للنصوص، وما استدلوا به، أن التتابع لا يجب في قضاء رمضان لقوة أدلتهم، وكذلك الكثير من النصوص التي ذكروها، وكذلك مسألة التتابع في كفارة اليمين، لأن الآية لم توجب ذلك، وأما قراءة ابن مسعود فهي شاذة بالإجماع، والأصل براءة الذمة من ذلك، والله أعلم.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٧٢٧/٣.

(٢) المجموع للنووي: ١٢٢/١٨.

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني للساعاتي: ١٣٤/١٠.

(٤) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي: ١١٦/٣.

(٥) المجموع للنووي: ١٢٢/١٨.

(٦) سورة البقرة: جزء من الآية١٨٤.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦١/٢.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه وجنده.

أما بعد:

فبعد أن منّ الله عليَّ بإتمام هذا البحث، أسجل بعض النتائج، ومنها:

١ـ ليس هناك فرق جوهري بين الاختلاف والخلاف من حيث العموم، وإنما الفرق لفظي فقط، فعندما نستعمل كلمة (خالف) كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء ـ شخصاً أو أكثر ـ جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين هل اجتهادهم واحد أو متباين، ولكن إذا نظرنا الى طرفين من أطراف الخلاف، أو الى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة: اختلافاً.

٢ـ أن الاختلاف يكون على نوعين: اختلاف تنوع واختلاف تضاد.

٣ـ أن أسباب الاختلاف بين الفقهاء إنما هي بعمومها لا تخرج عن تفاوت في فهم نص **أو** مراعاة عرف **أو** تفسير لغوي ودلالة معنى **أو** احتجاج بدليل **أو** علم بحديث وخبر عن رسول الله(ﷺ) **أو** خلاف في قاعدة فقهية ومصطلح حديث.

٤ـ لا خلاف بالمعنى الحقيقي له بين الفقهاء في أصول المسائل ولكن اختلفوا في فروعها.

٥ـ عند جرد المسائل الفقهية في كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب المالكيّ وللأبواب الفقهية كافة تبين لي أن المالكية اختلفوا مع الظاهرية في ثلاث مسائل في باب الصيام، وكالآتي:

٦ـ أن من أشهر أسباب الخلاف بين المالكية والظاهرية في كتاب الإشراف هي:

إما التعارض الظاهر بين الأحاديث والآثار، أو الاختلاف في مفهوم الحديث، أو التعارض الظاهر بين الآية والحديث، أو الاختلاف في تفسير الآية، أو تعارض القياس والأثر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

١ـ اختلاف الأئمة العلماء: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢هـ) تحقيق د. محمود الكبيسي، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ط١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣ـ الاعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركليّ الدمشقي، ت ١٣٩٦هـ، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٤ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٥ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م–١٤٢٤هـ].

٦ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ،دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٧ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٨ـ تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغداديّ، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٩ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٠ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاويّ، ت ٩٠٢هـ، الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

١١ـ تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير للبخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، ت ٢٥٦هـ ، تحقيق: د. محمد بن عبد الكريم بن عبيد أستاذ الحديث وعلومه المشارك قسم الكتاب والسنة جامعة أم القرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.

١٢ـ التخريج الاصولي لكتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي، ت ٤٢٢هـ، اطروحة دكتوراه مزهر إسماعيل إبراهيم بإشراف أ.م.د. عقيل عبد المجيد١٤٣٧هـ– ٢٠١٦م.

١٣ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت ٥٤٤هـ ، ابن تاوين الطنجي، ١٩٦٥م.

١٤ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

١٥ـ التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ).

١٦ـ الجامع الكبير – سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

١٧ـ حاشية الدسوقيّ على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ، ت ١٢٣٠هـ ، دار الفكر، ط ، بلا، التاريخ، بلا.

١٨ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، ت ٧٩٩هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٩ـ الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٠ـ رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢١ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢٢ـ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢٣ـ سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

٢٤ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهريّ الفارابيّ ، ت ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت ، ط ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٢٥ـ صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

٢٦ـ طبقات الفقهاء: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١ه) المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٧٠.
٢٧ـ العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦ه)، دار الفكر.
٢٨ـ فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٤ ه.
٢٩ـ كتاب التعريفات: السيد الشريف علي بن محمد الجرجانيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١,١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م.
٣٠ـ كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١ه) دار الكتب العلمية.
٣١ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاريّ الرويفعيّ الإفريقيّ، ت ٧١١ه ، دار صادر – بيروت ، ط ٣، ١٤١٤ ه.
٣٢ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (ت: ١٣٨٨ه)، دار إحياء الكتب العربية – محمد الحلبي.
٣٣ـ المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ه) دار الفكر.
٣٤ـ المخصص: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت ٤٥٨هـ، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٧ه ١٩٩٦م.
٣٥ـ المسالك والممالك للبكريّ: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكريّ الأندلسيّ، ت ٤٨٧ه، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢ م.
٣٦ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، ت ٧٧٠ه، المكتبة العلمية – بيروت.
٣٧ـ معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
٣٨ـ معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، ت ٣٩٥هـ، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م.
٣٩ـ المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ه): مكتبة القاهرة.
٤٠ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٤١ـ نظريـة التقعيـد الفقهـي وأثرهـا فـي اخـتلاف الفقهـاء: محمـد الروكـي، تقـديم: د. فـاروق حمـادة، دار الصفاء- دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٢ـ نيـل الأوطـار: محمـد بـن علـي بـن محمـد بـن عبـد الله الشـوكاني اليمنـي (ت: ١٢٥٠هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٤٣ـ الـوافي بالوفيـات: صـلاح الـدين خليـل بـن أيبـك بـن عبـد الله الصـفدي، ت ٧٦٤هـ، تحقيـق: أحمـد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث ، بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

Sources and references

١-The difference of the imams of scholars: Yahya bin Hiba al-Shaybani Aoun al-Din ٥٦٠ Lebanon/Beirut /٢٠٠٢.

Supervising the jokes of dispute issues for Judge Abdul Wahab al-Maliki T٤٢٢H, Abu Dhabi, ١٤٣٢H, ٢٠١١.٢-

٣-Media: Khairaldin bin Mahmoud Al-Zarkli T ١٣٩٦H, Dar al-Alam, T١٥, ٢٠٠٢.

Fairness in knowing the most likely of the dispute: Aladdin Al-Mardoit٨٨٥H, House of Arab Heritage Revival.٤-

٥-Anis al-Fuqaha in the definition of the words circulating among the fuqaha': Qassim al-Rumi T ٩٧٨Ah, Dar al-Sa'ad al-Scientific, ٢٠٠٤, ١٤٢٤.

٦-The Sea Of The Sea Explains The Treasure of Minutes: Zain al-Din Ibn Najim Al-Hanafi, T ٩٧٠H, Islamic Book House, t٢.

٧-The beginning of the hard worker and the end of the economical: Abu al-Walid Mohammed Ibn Rushd grandson T٥٩٥h, Dar al-Hadith Cairo, ١٤٢٥ Ah, ٢٠٠٤.

History of Baghdad: Abu Bakr al-Ahmed known as Al-Khatib al-Baghdadi T٤٦٣H, Dar al-Gharbi, Beirut, T١, ٢٠٠٢.٨-

٩-The facts show the explanation of the treasure of the minutes and the footnote of Chalabi: Othman bin Ali al-Zaylait٧٤٣H, Bulaq, Cairo, T١, ١٣١٣ H.

١٠-The gentle masterpiece in the history of the Holy City: Shamseddine Al-Sakhawi, ٩٠٢h, Beirut, Lebanon, T١, ١٤١٤ Ah, ١٩٩٣.

١١-Graduation of the hadiths assigned in the great history of Bukhara: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari T٢٥٦H, Riyadh, T١, ١٤٢٠ Ah, ١٩٩٩.

١٢-The original graduation of the book supervising the jokes of dispute issues: Mezher Ismail, ١٤٣٧H, ٢٠١٦.

١٣-Ranking of the orbits and the approximation of the paths: Abu fadl al-Qadi Iyad, T٥٤٤H, Son of Tawin Al-Tangieri, ١٩٦٥.

Preparing for the meanings and support: Abu Omar Youssef ben Abdalbar, T٤٦٣H, Morocco, ١٣٨٧H.١٤-

Enlightenment Explanation of the Little Mosque: Muhammad Ismail Al-Manani: T١١٨٢.١٥-

The Great Mosque of Sinan Al-Termadi: Mohammed bin Sura T٢٧٩h, Dar al-Gharbi, Beirut.١٦-

١٧-Al-Desouki's footnote on the great commentary: Mohammed Al-Desouki al-Maliki T١٢٣٠H, Dar al-Fikr, i pla.
١٨-The preamble of doctrine in the knowledge of the dignitaries of the scholars of the doctrine: Ibrahim Al-Yamri T٧٩٩ah, Scientific Books House, Beirut.
Ammunition: Abu Abbas Shihab al-Din Ahmed Al-Qarafi T٦٨٤H, Dar al-Gharbi, Beirut, T١, ١٩٩٤.١٩-
٢٠-Al-Mahtar's Response to Al-Dar al-Mukhtar: Ibn Abedin Mohammed Amin al-Damascene, Dar al-Fikr, Beirut, T٢, ١٩٩٢.
٢١-Student Kindergarten and Mayor of the Muftis: Abu Zakaria Mohieddin Al-Na'i, Islamic Office, Beirut, Damascus, Amman, T٣, ١٩٩١.
٢٢-Al-Sinan Al-Kabir: Ahmed bin Al-Hussein al-Bayhqi T٤٥٨h, Scientific Book House, Lebanon, T٣, ٢٠٠٣.
Biography of nobles: Shamseddine Golden T٧٤٨h, Al-Resala Foundation, T٣, ١٩٨٥.٢٣-
٢٤-Al-Sahah Taj al-Language and Arabic Sheets: Abu Nasr Ismail Al-Jawhari T٣٩٣H, Dar al-Alam for Millions, Beirut, T٤, ١٩٨٧.
٢٥-Al-Sahah Taj al-Language and Arabic Sheets: Abu Nasr Ismail Al-Jawhari T٣٩٣H, Dar al-Alam for Millions, Beirut, T٤, ١٩٨٧.
Classes of Jurists: Abu Ishaq Ibrahim Al-Shirazi T٤٧٦H, Beirut, Lebanon, T١, ١٩٧٠.٢٦-
Care Explanation of Guidance: Mohammed bin Mohammed Al-Babarti T٧٨٦H, Dar al-Fikr.٢٧-
٢٨-Fath al-Qadeer: Muhammad bin Ali Al-Shawkani T١٢٥٠H, Dar Ibn Kabir, Dar al-Kalam al-Tayeb, Damascus, Beirut, T١, ١٤١٤.
٢٩-Fath al-Qadeer: Muhammad bin Ali Al-Shawkani T١٢٥٠H, Dar Ibn Kabir, Dar al-Kalam al-Tayeb, Damascus, Beirut, T١, ١٤١٤.
٣٠-The Mask Scout on board the mask: Mansour bin Younis al-Bahati Al-Hanbali T١٠٥١, Scientific Books House.
٣١-Tongue of the Arabs: Mohammed bin Makram bin Mansoor T٧١١, Dar Sader Beirut, T٣, ١٤١٤.
٣٢-Pearls and corals agreed upon by the two sheikhs: Mohammed Fouad bin Abdul-Baqit١٣٨٨, The Revival House of Arabic Books, Mohammed al-Halabi.
٣٣-Total polite explanation with the supplement of Al-Sbaki and Al-Muta'i: Abu Zakaria Mohieddin Al-Na'ridted T٦٧٦, Dar al-Fikr.
Allotment: Abu Al-Hassan Ali bin Ismail Al-Mursi T٤٥٨, Arab Heritage Revival House, Beirut, T١, ١٩٩٦.٣٤-
Al-Bakri's Tracts and Kingdoms: Abu Obeid Abdullah al-Bakri al-Andalusi T٤٨٧, Dar al-Gharbi, ١٩٩٢.٣٥-
٣٦-The Illuminating Lamp in The Great Explain: Ahmed bin Mohammed al-Fayoumi T٧٧٠, Scientific Library, Beirut.
Dictionary of Countries: Shihab al-Din Yakut Al-Rumi Al-Hamwi T٦٢٦, Dar Sader, Beirut, T٢, ١٩٩٥.٣٧-

Dictionary of Language Measures: Ahmed Ben Faris Al-Qazwini T٣٩٥, Dar al-Fikr, ١٩٧٩.٣٨-
٣٩-Singer Ibn Qadama: Abu Mohammed Muwaffaq al-Din Abdullah Al-Damascene Al-Hambali T ٦٢٠, Cairo Library.
٤٠-Al-Madhib in Imam Shafi'i Jurisprudence: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi T٤٧٦, Scientific Book House.
٤١-The theory of fiqh and its impact on the differences of jurists: Muhammad al-Roki, Dar al-Safaa, Dar Ibn Hazm, T١, ٢٠٠٠.
٤٢-Neil Al-Otar: Mohammed bin Ali Al-Shawkani Al-Yemeni T ١٢٥٠, Dar al-Hadith, Egypt, T١, ١٩٩٣.
٤٣-Death toll: Salaheddine Khalil bin Abek al-Safadi, T٧٦٤, Heritage Revival House, Beirut, ٢٠٠٠.